

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة .
ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئاً بعد الفاتحة ولا يجهر
فيهما في صلاة الجهر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى